رعاية الفقه الإسلامي حقوق السجين ومقارنتها بما جاء في المواثيق الدولية

الدكتور عشير جيلالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

ملخص البحث

إن وُجود السِّجن في واقعنا المعاصر ضرورة اجتماعية لابد منها، ذلك أن أمن المجتمع والحفاظ على الحقوق، وتنفيذ الأحكام القضائية، وردع المجرمين واستصلاحهم وغير ذلك من المصالح، لا يمكن تحقيقه إلا بوجود هذه الأماكن المخصصة لهذه الأغراض.

ولذلك عرفت البشرية منذ زمن هذا الأمر، وإن اختلفت وسائله وأنواعه وأهدافه، إلا أنه كان يعتبر أحد أشق الأساليب العقابية التي تُوقَّع على أصحاب الجرائم التي تمس أمن المجتمع، أو الدولة أو الأفراد، حيث يوضع أحدهم في مكان مغلق معزول، لا تراع فيه أدنى الشروط المطلوبة للحياة الإنسانية الكريمة، إضافة إلى القسوة، والغلظة في معاملة المسجونين، وبمرور الزمن وتطور الحياة المدنية تطورت فكرة السِّجن، فأصبح هنالك سجون للرجال، وسجون للنساء، وسجون للأحداث، وأخرى بحسب أنواع الجرائم. وازداد تطور السجون إلى أن صارت تعد من ضمن المؤسسات التربوية الإصلاحية، وبالرغم من هذا التطور إلا أن هناك دول عديدة لا تزال تعامل المساجين معاملة متدنية من الناحية الإنسانية، يحرمون فيها من أبسط الحقوق المشروعة، ويضيَّق عليهم، مما دفع بمنظمات حقوق الإنسان، ومنظمات الأمم المتحدة إلى السعي لاستصدار تشريعات دولية خاصة للحفاظ على حقوق المساجين.

المنارة للاستشارات

مقدمة

نظرا للتصرفات السلبية الكثيرة والمتكررة في حرمان المسجون من حقوقه في أغلب البلدان، ظهرت نداءات ودعوات كثيرة من منظمات دولية تطالب بوضع حد لهذه الممارسات غير الإنسانية تجاه هذه الفئة، مع ما تقتضيه متطلبات الفطرة الإنسانية، في ضوء المعطيات الحضارية المعاصرة.

لهذا السبب دعا مؤتمر الأمم المتحدة الأول المنعقد في جنيف عام 1955م من أجل منع الجريمة وإصلاح المجرمين، إلى التوصية باعتماد مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفرِّع عن هيئة الأمم المتحدة بقراريه: الأول برقم (663 ج د 24) المؤرخ في 31 جويلية من العام 1975 للميلاد، والثاني برقم (2076 د 62) المؤرخ في 13 ماي من العام 1977 للميلاد.

ولأهمية الموضوع في الواقع الذي يعيشه العالم اليوم، من خلال عدم أداء السُّجون لدورها المخوّل في الإصلاح والحد من انتشار الجريمة، جاءت توصيات ودعوات متكررة لاستخراج وإبراز الأحكام والمبادئ التي اشتمل عليها الفقه الإسلامي في هذا الصدد، وبيان معاملة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، من منظور فقهي شرعي، باعتبار أنّ الشريعة الإسلامية ربانية المصدر.

ومن ذلك ما صدر عن الندوة العلمية الأولى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، وما قام به مجمع الفقه الإسلامي الدولي من تنظيم المؤتمر العشرين، باعتبار أن الإسلام دين عالمي، جاء بشريعة كاملة وشاملة لجميع جوانب الحياة، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[سورة المائدة 3].

إشكالية البحث: إذا كانت الهيئات العالمية والمنظمات الدولية قد اهتمت بحقوق الإنسان بشكل عام، وبحقوق السَّجين بشكل خاص، هل سبق اهتمام فقهاء الشريعة

الإسلامية بهذه الحقوق نفسها في المدونات الفقهية القديمة والحديثة ؟ وما مدى فعالية الآراء الفقهية في الممارسات العملية التطبيقية ؟.

المطلب الأول: تعريف الحقوق

الحقوق في اللغة: جمع حق، وهو ضد الباطل، ومن معانيه أيضا: الوجوب والثبوت، يقال: حَقَّ الأمرُ يَحِقُّ: ثَبَت ووَجَبَ، وحقُّ الإنسان، ما ثبت له عند غيره واستوجبه[1].

وفي الاصطلاح: اختلفت معانيه الاصطلاحية لاختلاف النظرة إليه والاستعمال، فنظر إليه أهل المعاني على أنه الحكم المطابق للواقع ويقابله الباطل[2]. إلا أنه يستعمل لفظ الحق في الفقه الإسلامي للدلالة على معان متعددة:

- فهو يُستعمل لبيان ما للشخص، أو ما ينبغي أن يكون له من التزام قِبل شخص أو أشخاص آخرين، كحق الرّعية على الرّاعي، وحق الرّاعي على الرّعية، وهو من الحقوق العامة.
- ويطلق الحق على الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية كحق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها.
- كما يطلق على الحقوق المالية، كما في قوله تعالى﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [سورة المعارج 24-25].
- ويكون أخلاقياً إنسانياً، كما في قول الرسول ﷺ:«**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلّم عليه ...**»[3].

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب. دار صادر، بيروت (3/ 255).

(2) الجرجاني، التعريفات. طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر 1357هـ/ 1938م ص 89.

(3) صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت (4/ 1404) رقم 2162.

المنارة للاستشارات

وكثيراً ما يستخدم بمعنى الواجب كقول النبي ﷺ : «**أعطوا الطريق حقه**»[1].

وكانت مدلولات لفظي (الحق والحقوق) وأبعادها وآثارها العملية واضحة وممارسة في حياة المسلمين، ومما يدل على هذا، أن الفقهاء المسلمين، وبخاصة الحنفية، استعملوا مصطلح (الحق) في مواضع كثيرة، وذلك عند كلامهم على حق الله تعالى وحق الآدمي والإنسان وحق الزوج وحق الزوجة وحقوق الزوجين معا، وحق الولي وحقوق المتبايعين والحق في الشفعة والحق في سقي الزرع، والحق في المرور في المرافق العامة والعقار المشترك، وحق المؤجِّر والمستأجر، وحق المدعي والمدعى، وحق المجني عليه، وحقوق أهل الذمة...إلخ[2].

وهو عند القانونيّين: كل صالح مشروع، يحميه الشرع أو النظام[3].

وإذا نظرنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق نجد أنها مقصود بها تحقيق مصالح الناس على سبيل الاختصاص والاستئثار، وهذه المصالح قد تكون مصالح عامة للمجتمع بأسره، وقد تكون مصالح خاصة للأفراد، وقد تكون مصالح مشتركة بينهما.

(1) مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م (17/ 411) رقم11309.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع. دار الكتاب العربي، بيروت ط2: 1402هـ/ 1982م، (2/ 232 وما بعدها). الدردير، حاشية الدسوقي. دار الفكر، بيروت د.ت، (3/ 503 وما بعدها). النووي، روضة الطالبين. المكتب الإسلامي، بيروت 1305هـ. (4/ 382 وما بعدها). ابن مفلح، الفروع. دار عالم الكتب، بيروت ط3: 1402هـ، (1/ 105 وما بعدها).

(3) د/ محيي الدين عوض، الحق في العدالة الجنائية. جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض 1422هـ، ص 487.

ولذلك ركّز الفقهاء المعاصرين على المصلحة عند تعريفهم للحق، إلا أنهم قيدوها بالشرعية لا مطلق المصلحة. وسأقف على تعريفين لبيان أساس الحق في الشريعة الإسلامية، وهما:

محمد نعيم فرحان: الحق هو «كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعا»[1].

وقال الشيخ علي الخفيف: «الأمر الثابت الموجود شرعا». وعرفها أيضا: «ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى على حمايته» [2].

المطلب الثاني: تعريف المسجون وبيان الألفاظ ذات الصلة

أولا: المسجون في اللغة: هو اسم مفعول من سَجَن: أي حَبَس، والمصدر منها السَّجَن، بفتح السين. والحَبْس، ويراد بهما المنع الذي هو ضد التخلية، ومثلُ المسجُون السَّجين، على وزن فَعيل، والجمع سُجناء، وسَجْنى، ويقال للمرأة سَجين، وسَجينة، ومَسجُونة، ولجماعة النساء، سَجنَى، وسجائن، ويسمى من يتولى أمر المسجونين وحراستهم: سَجَّاناً. أما السِّجن بسكر السين، فهو مكان الحَبْس، والجمع سُجُون[3]، وجاء في التنزيل: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ﴾ [سورة يوسف 33].

ثانيا: المسجون في الاصطلاح: تقدم أن لفظ المسجون اسم مفعول وأن السَّجْن مصدر، وقد عرف الكاساني السَّجْن بأنه: منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[4].

(1) محمد نعيم فرحات، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية. طبع المعهد العالي للعلوم الأمنية، ط: 1414هـ، ص 4.

(2) الملكية في الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية، مصر 1990م، ص109.

(3) انظر: مادة حبس وسجن في لسان العرب.

(4) بدائع الصنائع، (7/ 174).

المنارة للاستشارات

وعرّفه ابن تيمية بقوله: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرّف بنفسه[1].

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المسجون بأنه: الشخص المعوق في مكان، الممنوع من التصرُّف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته[2].

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة: هناك ألفاظ ذات صلة لغوية أو اصطلاحية سواء بالسَّجن أو المسجون، من ذلك:

الحبس: هو المنع والإمساك، مصدر حبسه، ويطلق أيضا على موضع الحبس، ويقال للواحد: محبوس وحبيس، وفي التنزيل العزيز: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة 106]. ومعنى الحبس في الآية: المنع والتعويق.

الاعتقال: من معانيه: الحبس، وهو مصدر اعتقله، ويقال للشخص الواحد: معتقل، على اسم المفعول.

ويراد بالمعتقل عند القانونيين: الشخص الموقوف، قبل المحاكمة، الذي لم يُبتَّ القضاء في الحكم عليه، ويصفون الاعتقال بأنه: حبس المتهم عن مباشرة أموره حتى يحاكم.

النفي: من معانيه: الحبس، وفي التنزيل العزيز﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [سورة المائدة33]. ويراد بالنفي هنا عند الحنفية، وجماعة من الشافعية، ومن الحنابلة وابن العربي من المالكية[3]: الحبس، لأن نفي قطّاع الطريق – موضوع الآية– من جميع الأرض محال، ونفيهم إلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها، وهو ليس نفيا من الأرض كما ذكر

(1) مجموع فتاوى. مكتبة ابن تيمية، الرياض د.ت، (35/ 398).

(2) انظر أكثر تفصيلا: حقوق المسجون في الفقه الإسلامي، عبد الغني أبو غدة. بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي سبتمبر 2012.

(3) وقد بيّن ابن العربي المالكي المقصد من الحبس حين قال: والحق أن يسجن، فيكون السّجن له نفيا من الأرض، وأما نفيه إلى بلد الشرك فعون له على الفتك، وأما نفيه من بلد إلى بلد فشغل لا

في الآية، بل من بعضها، فلم يبق سوى أن النفي المراد هو الحبس، لأن المحبوس في حقيقته بمنزلة المخرَج من الأرض.

الأسر: مصدر أسره، ومن معانيه: الحبس، ويقال أسير، لكل محبوس في قيد أو سجن. قال مجاهد وابن عباس في تفسير الآية ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [سورة الإنسان 8] الأسير: المسجون.

العقوبة المقيدة أو السالبة للحرية: أطلق بعض الكتاب المعاصرين على الحبس اسم العقوبة المقيدة للحرية، أو السالبة لها[1].

المطلب الثالث: اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان وبخاصة حقوق المسجون

كثر الحديث في عصرنا عن حقوق الإنسان التي صدرت في ثلاثين مادة، نظمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948 للميلاد، ووقّعت عليها دول العالم، ووقّعت عليها فيما سمِّي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثم جاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي اشتمل على خمس وعشرين مادة موجزة مركّزة، قامت بصياغتها منظمة المؤتمر الإسلامي، وتَمّ إقرار هذا الإعلان في مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد عام 1990م وقصد به تجنب ما اشتمل عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مما لا يتفق مع تعاليم الإسلام في أمور العقيدة والأسرة، والجزاءات العقابية وغيرها...[2].

=يدان به لأحد، وربما فرّ فقطع الطريق ثانية. انظر: ابن العربي، أحكام القرآن. دار الفكر للطباعة، بيروت د.ت، (2/ 601).

(1) د/ عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية. طبعة القاهرة 1396هـ/ 1976م ص360.

(2) انظر: د/ محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام. دار ابن كثير، دمشق 1997م، ص 114 وما بعدها.

المنارة للاستشارات

وقد اشتمل الإعلانان على العديد من الحقوق والحريات الأساسية التي لا غنى للإنسان عنها، كحقه في الحياة، الحرية، المساواة وحقه في الأمان من القهر والتعذيب، وحقه في التملك وفي التعليم، وفي الحفاظ على سمعته وأسراره...

وإن الناظر في النصوص والمصادر التشريعية الإسلامية الأولى يظهر له: أن مجمل هذه الحقوق وغيرها ترجع إلى أصول كلية أجمع عليها علماء الإسلام منذ القديم مفادها: أن الإسلام جاء لتحقيق وحماية المقاصد الشرعية الخمسة، التي تعتبر أصولا ثابتة وراسخة لحقوق الإنسان عامة أبد الدهر، وهذه المقاصد هي حفظ الدين، النفس، العقل، النسل والمال، وذلك لأن للإنسان منزلة رفيعة خصه الله تعالى بها دون كثير من خلق، وأمر ملائكته بالسجود له، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [سورة الإسراء 70].

وأبرز هذه الحقوق هو حق الإنسان في الحياة، وفي وجوب الحفاظ على نفسه، ويدل على ذلك تحريم الإسلام الاعتداء على أرواح الآخرين، واعتباره قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا، قال الله تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [سورة المائدة 32].

ومن أبرز هذه الحقوق أيضا، حقه في الحفاظ على ماله ومنع الاعتداء عليه، ويدل على ذلك الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة النساء 29].

المطلب الرابع: اهتمام الإسلام بحقوق المسجون ورعايته لها

لا يخفى أن حقوق الإنسان التي قرّرتها الشريعة الإسلامية تشمل السَّجين أيضا باعتباره إنسانا، بل إن الإسلام خصّه بمزيد من الاهتمام والرعاية والوصية به، لما يصاحب حاله غالبا من ضعف وقهر وعزلة عن الآخرين.

هذا، ومن حقوق المسجون التي تستحق التقديم على غيرها ما سنعرضه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حق السَّجين في التحقق من اتهامه، وتعجيل محاكمته والدفاع عن نفسه

تبدأ حماية حقوق السَّجين ـ المتهم ـ في الإسلام من اللحظة الأولى التي توجّه فيها إليه التهمة ويودَع بسببها في السِّجن، ومعنى هذا أنه يجب أن يُطبَّق فيه المبدأ القائل: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ويظهر هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة الإسراء 15].

ولا يخفى أن من أهم وظائف القضاء تحرِّي الحق والعدل بين الخصوم، وذلك بتمكينهم من الحصول على محاكمة عادلة، يُعبِّر فيها كل منهم عن موقفه، ويدافع عن نفسه ويدلي بحجته.

ويكاد يجمع الفقهاء على أن أول عمل يبدؤه القاضي حين توليه القضاء، هو النظر في السُّجون، والبحث في أحوال المحبوسين والتحقق من اتهامهم وأسباب حبسهم[1]، بل ذهب بعضهم إلى وجوب ذلك، لأن الحبس عذاب فيقدَّم على ما سواه[2].

وذكروا أن على القاضي أن يتسلم نسخة بأسماء المحبوسين وأخبارهم، وما حُبِس به كلٌّ منهم، ويتحقق من سبب حبسه بوجود خصمه، ويكون تصرفه معه بحسب الوجه الذي يقتضيه الشرع فيما حبس به من إرسال أو إبقاء[3].

(1) ابن عابدين، الدر المختار. دار إحياء الكتب العلمية، بيروت 1386هـ (5/ 370). الآبي، جواهر الإكليل. مصورة دار المعرفة، بيروت 1366هـ (2/ 223). الكرمي، غاية المنتهى. مطبعة الرياض ط2: 1401هـ/ 1981م (3/ 419).

(2) الشرح الكبير للدردير (4/ 138). ابن فرحون، تبصرة الحكام. طبعة مصر 1356هـ (1/ 40).

(3) ابن همام، فتح القدير. دار الفكر، بيروت د.ت (5/ 463). حاشية الدسوقي (4/ 138). ابن قدامة، المغني. دار الفكر العربي، بيروت 1405هـ (10/ 97).

المنارة للاستشارات

وله أن يسأل كل محبوس عن ما اقترفه، ويتحقق مما عليه، فإن أنكر استمع إليه، وتفحَّص عن أمره وتَثَبَّت، وجمع بينه وبين خصمه، وسأل عن القضية حتى يتبيّن له وجه الحق، فإن كان حبسه بحق أبقاه، وإن كان تعدِّيا وظلما أطلقه، وينفذ ذلك لأنه حكم قضائي[1].

والأصل في الجمع بين الخصمين للتحقق من التهمة، ما قاله النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه «**إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي**»[2].

الفرع الثاني: حق المسجون في الحفاظ على نفسه وكرامته

حرّم الإسلام الاعتداء على النفس البشرية وقتلها بغير حق، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ [سورة الإسراء 33]، وهذا يشمل السَّجين وغيره، وبناء على هذا، إذا قُتِل السَّجين بنيَّة العمد المحض وجب القصاص من قاتله، لقوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾[سورة المائدة 45]، وإن قُتِل بشبه العمد، أو الخطأ ففيه الدية، كما هو مقرر في المدونات الفقهية[3].

ومن الحالات المنصوص عليها بخصوص السَّجين، ما ذكره جمهور الفقهاء أنه: إذا حُبِس الرجل ومُنِع من الطعام والشراب حتى مات في مدة يموت مثلهُ فيها غالبا بسبب الجوع أو العطش، فهذا قَتل عمدٍ يوجب القَوَد على الحابس، وهو عند الحنفية قتلٌ شبهُ عمدٍ تجب فيه الدية، ويُعزَّر الحابس، لأن الموت حصل- كما يقولون -

(1) المرداوي، الإنصاف. نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت (11/ 220).

(2) سنن الترمذي رقم 1331.

(3) ابن جزي، القوانين الفقهية. دار القلم، بيروت د.ت، ص226. شرح المحلى (4/ 97).

بالجوع أو العطش لا بالحبس. ويعود سبب هذا الخلاف إلى ما يعرف عند الفقهاء بالقتل بالتسبُّب أو المباشرة[1].

ومِثلُ هذا عند جمهور الفقهاء أيضا: إذا عُرِّض السَّجين للبرد أو الحر حتى يموت، أو سُلِّط عليه حيوان قاتل عادة، أو غُطِّس في ماء يعجز عن التخلص منه، أو ضُرب بِمُثقَّل يقتل عادة، كحديدة وحجر، أو ضُرِب في موضع المَقَاتِل فمات، لزم القصاص، وقال الحنفية: القتل بالمُثقَّل شبه عمد وفيه الدية[2].

ومما يتّصل بهذا تحريم الإسلام الاعتداء على المسجون فيما دون نفسه، وكذا إهانة كرامته، وقد ذكر الفقهاء أنه: لا يجوز تجريده من ثيابه، ولا التعرض له بتشويه جسمه، أو التمثيل به، أو كيُّه بالنار، أو حلق لحيته، أو إتلاف أطرافه، أو جزء من جسمه، أو منافعه، أو تسليط حيوان عليه لينهشه أو يجرحه، ونحو تلك التصرفات المضرة به[3]، التي تحكم فيها النصوص الشرعية العامة بالقصاص فيما دون النفس من الفاعل إن أمكنت المساواة، أو الأرش إن تعذر القصاص، كما هو مقرر في مواضعه[4].

ومما يتصل بهذا ما ذكروه أيضا: أنه لا يجوز تعذيب المسجون وإهانة كرامته الإنسانية باللطم، أو الوكز، أو الضرب بالسوط والعصا، أو الترويع والتخويف، وفي

(1) أبو زهرة، العقوبة. مطبعة الدجوي، القاهرة دت، ص 560.

(2) حاشية ابن عابدين (6/ 544). الشرح الكبير للدردير (4/ 234). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب. الطبعة الميمنية، مصر 1313هـ (4/ 4-9). التعزير في الشريعة الإسلامية، ص373.

(3) أبو يوسف، الخراج. المطبعة السلفية، القاهرة 1392هـ ص118. ابن رشد، بداية المجتهد. دار الفكر، بيروت د.ت (2/ 405). أسنى المطالب (4/ 9-22).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق. دار المعرفة، بيروت د.ت (8/ 384). الآبي، الثمر الداني. المكتبة الثقافية، بيروت د.ت، ص575. روضة الطالبين (9/ 201). المغني (8/ 253) والأرش هو الواجب من المال فيما دون النفس تعويضا عن النقص.

المنارة للاستشارات

ذلك القصاص إن نشأ أثر ضار في جسمه، وأمكنت المساواة، وإلا ففيه التعزير، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [سورة الشورى 40].

ولا يجوز الاعتداء على المحبوس بالسبّ والشتم وسب الآباء والأمهات ونحوه، مما يمس الشرف والعرض والكرامة الإنسانية، وفي ذلك التعزير.

وجاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: إني والله ما أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ويأخذوا أموالكم، ولكني أبعثهم ليعلموكم دينكم ويعدلوا بينكم، ألا من فُعِل به شيء من ذلك فليرفعه إليَّ، والذي نفس عمر بيده لأُقَصَّنَّه منه، فقال عمرو بن العاص ﷺ: يا أمير المؤمنون، أرأيت لو أن رجلا من المسلمين كان على رعيته، إنك لَمُقِصُّه منه؟! قال: وما لي لا أقصُّه وقد رأيت رسول الله ﷺ يَقصُّ من نفسه، أَلاَ لا تضربوهم فتُذِلُّوهُم، ولا تمنعوهم حقهم[1].

قال ابن تيمية بعد أن ساق هذا الأثر: ومعنى هذا، إذا ضرب الحاكم رعيته ضربا غير جائز اقتُصَّ منه، أما الضرب المشروع فلا قصاص بالإجماع[2].

هذا، وقد حظرت الاتفاقيات الدولية العقوبات القاسية وغير الإنسانية مما يهدر آدمية المسجون ويسيء إلى كرامته، حيث نصت القاعدة 31 ما يلي: العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية[3].

(1) المستدرك للحاكم وصححه على شرط مسلم رقم 8356. سنن أبي داود رقم 4537. مسند أحمد رقم 286.

(2) السياسة الشرعية. دار الكتب العلمية، بيروت 1386هـ، ص150. ويقصد بالضرب المشرع: ضرب المتهم المعروف بالفجور والفساد، وضرب المسجون المؤذي المتمرد في سجنه. انظر: حسن أبو غدة، فقه المعتقلات والسُّجون. مكتبة الرشد، الرياض 1427هـ، ص 106.

(3) القواعد النموذجية الدنيا: القاعدة 31.

الفرع الثالث: حق المسجون في الحفاظ على ماله عموما

لم تكتف التشريعات بإعطاء المسجون الحقوق السالفة الذكر، وإنما أُعطي حقوقا اقتصادية تتمثل في حقه في حفظ متاعه، وحقه في العمل، وحقه في حفظ أمواله انطلاقا من أن مقاصد الشريعة الإسلامية جاءت إلى حفظ الكليات الخمس، منها حفظ المال، فلذلك حرّم الإسلام الاعتداء على مال الغير وأخذه بغير حق، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [سورة النساء 29]، وجاء في الحديث النبوي «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[1]، وهذه النصوص تشمل السَّجين وغيره.

وبناء على هذا، فإن الحبس وإن كان يمنع السَّجين من الخروج إلى أشغاله ومهماته، لكنه لا يجيز الاعتداء على ماله عموما بأي صورة من صور الاعتداء، بل إن الحفاظ عليه وحمايته وعدم تعريضه للتلف والضياع من الواجبات الشرعية، ومن هذا تمكين السَّجين من ممارسة حقوقه المالية وتصرفه فيها، في حال عدم إخلالها بما حبس من أجله، وذلك للنصوص السابقة، ومما ذكره الفقهاء في هذا الصدد ما يلي:

كتب أبو يوسف القاضي إلى الخليفة هارون الرشيد يوصيه بإطعام السجناء، أو تخصيص مبالغ من المال لهم، تُسلّم إليهم بأيديهم في كل شهر، مخافة أن يسطو عليها أصحاب النفوس الضعيفة من موظفي السُّجون[2].

(1) صحيح مسلم رقم 2564.

(2) الخراج، ص 162.

المنارة للاستشارات

ومما ذكروه في هذا الصدد، أن أثمان المصنوعات الخفيفة التي كان يصنعها المحبوسون في السُّجون الإسلامية كالسّلال والتِّكَك وغيرها، كانت تعود لحساب السجناء دون غيرهم[1]، وفي هذا من المحافظة على حقوقهم المالية ما لا يخفى.

وأن العامل إذا سجن قبل فراغه من العمل، فإنه يستحق أجر ما عمل[2]، وذلك لأن المانع اضطراري وهو خارج عن إرادة العامل المحبوس، فيحفظ له حقه في المال.

وأن حق الشفعة يثبت للمحبوس ولو كان مفلسا، إذا التزم ثمنها في ذمته ورضي شريكه بذلك، وله أن يطالب بها ويُشهد على طلبه[3].

وهكذا يمكننا القول، إن فيما تقدم من نصوص الفقهاء لهي أكثر تفصيلا وأشمل لمفهوم المال مما تضمنته مجموعة قواعد الحد الأدنى الدولية لمعاملة المسجونين، التي اقتصرت توصيتها على أن تحفظ إدارة السجن بما للسجين من مال ليُسلّم إليه عند الإفراج عنه[4].

المطلب الخامس: حق المسجون في ممارسة التصرفات المدنية والجنائية ونحوها مما له صلة به

إذا كان الحَبس يمنع السَّجين من الخروج إلى أشغاله ومهماته الاجتماعية، فإنه لا يبطل أهلية المسجون، بل لا ينقصها، ولا يمنعها من ممارسة التصرفات التي تعتبر حقا

(1) معاملة المسجونين في الإسلام للفحام، مقال بمجلة الوعي الإسلامي، عدد شهر شوال 1392هـ/ 1972م، ص37. السلال معروفة، وأما التِّكَك فجمع تكة، وهي الحبل الرفيع يُشَد به السروال. انظر: تاج العروس.

(2) شرح المحلى مع حاشية القليوبي (3/ 65).

(3) بدائع الصنائع (7/ 174).بداية المجتهد (2/ 262). منهاج الطالبين (2/ 285). المغني (5/ 192).

(4) القواعد النموذجية الدنيا: القاعدة 76.

خاصا به، ولا المطالبة بحقوقه المالية والاجتماعية والمدنية والجنائية ومتابعتها، من غير إخلال بما وضع له الحبس، ومما ذكره الفقهاء في هذا الصدد أيضا يأتي بيانه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حق المسجون في ممارسة التصرفات المالية الخاصة به

يرى الإمام أبو حنيفة أن المحبوس بِدَيْن لا يمنع من التصرف في ماله، وقال جمهور الفقهاء: يمنع بما يُضِرُّ دائنيه[1].

وذكروا أن المحبوس المحكوم عليه بالقتل تصح هبته أو عطيته من ثلث ماله، كالمريض مرض الموت[2].

كما ذكروا أن الحبس لا يَحرِم السَّجين من حقوقه المالية أو بعضها، ولا يمنعه من إجراء كافة المعاملات المالية، فله أن يبيع ويشتري، ويؤجّر ويطالب بالشفعة، ويهب ويرهن ويوصي ويكفل بماله، ويوكل غيره بالخصومة، ويقبل الهدية ونحو ذلك التصرفات[3].

الفرع الثاني: حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأحوال الشخصية

ذكر الفقيه الحنفي الخصّاف: أن المحبوس لا يمنع من عقد الزواج، وهو أيضا لا يمنع من وطء زوجته عند الحنابلة وأكثر الحنفية وطائفة من الشافعية، ولا يمنع من تزويج من له حق الولاية عليه، إن أمكن الاتصال به في سجنه، ولا من العدل بين زوجاته بأن يستدعي كل واحدة في ليلتها إلى الحبس، إن أمكن ذلك بعيدا عن الرجال، ولا يمنع من تطليق زوجته، ولا من مخالعتها، ولا من ملاعنتها، ولا غير ذلك مما يتصل بمسائل الأحوال الشخصية[4].

(1) الهداية (3/ 230). الشرح الكبير (3/ 264). منهاج الطالبين (2/ 285). المغني (4/ 265).

(2) حاشية ابن عابدين (6/ 661). الشرح الكبير (3/ 306). كشاف القناع (4/ 325).

(3) انظر: أهلية السَّجين وصحة تصرفاته في: بدائع الصنائع (7/ 174). الشرح الكبير (2/ 353).

(4) بدائع الصنائع (7/ 174). حاشية الدسوقي (3/ 519). المغني (7/ 234).

المنارة للاستشارات

وقد نبّه عليه أيضا بعض فقهاء الشريعة المعاصرين[1] في كون أن العقوبة التي يُقضِّيها السجين هي عقوبة شخصية نظير خطأ وقع منه هو أو مخالفة ارتكبها، وبالتالي يجب ألا يتعدى أثرها لأسرته خاصة الحقوق الجنسية للزوجة.

الفرع الثالث: حق المسجون في ممارسة حقوقه المتصلة بالأمور القضائية

مما هو مقرر عند الفقهاء أن للمسجون المطالبة بحقوقه المتصلة بالأمور القضائية، وأن حبسه لا يمنع الرجوع إليه للتوثق من حقوق الآخرين القضائية، وينبغي على الحاكم إعانته على ما تَعيَّن عليه، كتَحمُّل شهادة.

ومما ذكروه في هذا الصدد: أنه إذا عُيِّن قاض جديد فادّعى سجين في سجن ولايته أنه حُبِس ظلما، أحضره القاضي مع خصمه إلى مجلس الحكم للتحقق من عدالة حبسه، وأن المسجون لا يُمنَع من الخروج لسماع الدعوى عليه والمخاصمة فيها عند القاضي، ومن حقّه أداء الشهادة أمام القاضي ثم العودة إلى السِّجن، ولو كانت الشهادة على أمر وقع في السِّجن، ولا يَمنَع حبسُه من صحة إقراره على نفسه[2].

المطلب السادس: حق المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته وتهيئته للخروج

من الأمور التي ينبغي الاهتمام بها قُبَيل الإفراج عن السَّجين إذا تحققت موجباته، حقُّه في إعداده تدريجيا للتوافق مع الحياة الاجتماعية خارج السجن، وذلك من خلال التأكيد على صلاته الاجتماعية، كالإكثار من زيارة أهله له، وتهيئته للارتباط بأعمال مِهنِيَّة خارج السِّجن، وتقوية صفاته الخُلقية، وما يستتبع ذلك من حقه في ستر ماضيه السلبي، وتزويده بوثيقة عند الإفراج عنه، وإحاطته بالرعاية المادية والمعنوية، وغير ذلك من المعالجات الهادفة إلى تغيير السَّجين من السيء إلى الحسن.

(1) منهم د/ محمد رأفت عثمان، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر. و د/ نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق.

(2) بدائع الصنائع (7/ 174). وانظر هذه الحقوق أيضا في: فقه المعتقلات والسُّجون، ص505.

الفرع الأول: حق المسجون في إعلاء نفسيته قبيل الإفراج عنه

ينبغي إشعار السَّجين قبيل الإفراج عنه بأن ما مرّ به مرض كبقية الأمراض التي تصيب الإنسان بغفلته، وأنه يؤجر عليها بالصبر، وأن عليه أن يبدأ حياة جديدة يكون فيها عنصرا إيجابيا في بناء المجتمع، ويُذكَّر له النبي يوسف عليه السلام وخروجه من السِّجن إلى الرئاسة، ومبادرته إلى تولي المسؤولية عن خزائن الأرض لتقديم الخير لكافة الناس، وتضرب له الأمثال لمن خرجوا من الضيق إلى السعة، ومن الشدة إلى الفرج.

ويُشرَع الدعاء له وتبشيره بالمغفرة والرحمة، والأصل في هذا نهي النبي ﷺ أصحابه عن سب المعاقَب بعد حده من شرب الخمر، وقوله لهم: «**إذا رأيتم أحدا قد أصاب حدا فلا تلعنوه ولا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**»[(1)].

ولا بأس في توجيه السَّجين إلى أن يغتسل ويتنظف ويلبس ثيابا جديدة قبل الإفراج عنه، ويُودِّع أصحابه السُّجناء، ويدعو لهم بالخلاص، كما فعل النبي يوسف عليه السلام[(2)].

ويستحب إرشاده إلى صلاة ركعتي التوبة لعموم قول النبي ﷺ: ما من رجل يُذنِب ذنبا ثم يقوم فيتطهَّر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلى غفر له، ثم قرأ هذه الآية ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾** ﴾ [سورة آل عمران 135] وقد ذكر الفقهاء أن للحاكم أخذ أهل الجرائم بالتوبة إجبارا، ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طواعية[(3)].

(1) سنن أبي داود رقم 4477 وأصله في صحيح البخاري باب: ما يكره من لعن شارب الخمر رقم 6397.

(2) البداية والنهاية (11/ 93).

(3) تبصرة الحكام (1/ 120 وما بعدها).

المنارة للاستشارات

ومن حق المسجون المفرَج عنه أن يأخذ وثيقة يُذكَر فيها انتهاء تنفيذ العقوبة، ووقت إطلاق سراحه، ويستحسن إعطاؤه وثيقة أخرى فيها بيان المهن والصناعات التي تعلمها أو أجادها.

وقد أشار الفقهاء إلى الأمر الأول فذكروا أنه إذا استُوفِي الحقُّ من المحكوم عليه بحبس أو عيره، فعلى الحاكم أن يكتب له مَحضرًا بما جرى ليخلص من المحذور الذي يخافه[1].

هذا، وإن كتابة الوثائق عادة قديمة عند المسلمين، وبخاصة في مجال الحقوق والأقضية والأحكام[2]، ومن الثابت أن المسؤولين عن السُّجون الإسلامية كانوا يكتبون الوثائق عند إطلاق سراح السَّجين ويذكرون فيها اسمه ووصفه، وسبب حبسه، والوقتَ الذي أُفرج عنه فيه، من حيث اليوم والشهر والسنة، ويذكرون اسم الكاتب، وقد عُثر على وثيقة إطلاق سراح سجين يرجع تاريخها إلى سنة 348 للهجرة، وصورت ونشر مضمونها في كتاب: نظام الشرطة في الإسلام[3].

ومن حقه في هذا، رعايته والاهتمام به ماديا ومعنويا بعد الإفراج عنه حتى يستغني، ولذلك ينبغي على الدولة والمجتمع الاهتمام بالمفرج عنه ورعايته حتى يتمكّن من الاعتماد على نفسه في أموره المادية والمعنوية، لئلا تضيع الجهود التي بذلت في إصلاح سلوكه وتذهب سدى.

وقد ذكرت الاستبيانات والإحصائيات أن نبذ المجتمع وهيئاته للسَّجين المفرَج عنه، ومقاطعته وعدم تشغيله في الأعمال والمهن، والحيلولة بينه وبين أسباب الحياة الشريفة، من أبرز أسباب عودته إلى ممارسة الجريمة ثم الرجوع إلى السِّجن[4].

(1) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (5/ 386). المغني (10/ 128 وما بعدها).

(2) تبصرة الحكام (1/ 120).

(3) د/ شريف الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام. الدار العربية للكتاب، تونس ص187.

(4) الموسوعة البريطانية (14/ 1102)

ومن الأهمية بمكان تعاون الهيئات الحكومية والأهلية وأجهزتها على رعاية المفرج عنه، وتشغيله في الأعمال والمهن التي تعلمها داخل السجن، وتزويده بالنفقة اللازمة لعيشه ومن يعول حتى يستغني.

هذا، وقد دعت الاتفاقيات الدولية إلى اتخاذ كل دولة برنامجا خاصا للمسجونين الذين أُفرِج عنهم، لتقوية صلاتهم بالمجتمع، وضمان عودتهم تدريجيا إلى التكيف المتوازن معه، كما دعت إلى تزويد المُفرَج عنهم بالوثائق والمستندات الضرورية عند خروجهم من السجن، وتجنيد هيئات المجتمع للتعاون معهم ومساعدتهم[1].

الفرع الثاني: حق المسجون في الإفراج عنه لوجود موجباته

نص الفقهاء على مجموعة من موجبات الإفراج عن السَّجين، هي من أهم حقوقه التي يجب الوفاء بها وتنفيذها دون تباطؤ، من مثل: ثبوت براءته، والحكم بوقف تنفيذ عقوبة حبسه، وسداد الدين الذي حُبِس به، وظهور توبته التي عُلِّق عليها حبسه، والعفو عنه، وانتهاء المدة التي حُكِم بها عليه...إلخ[2].

والتاريخ الإسلامي حافل بالتطبيقات التي تؤكد التزام المسلمين بهذا الحق، ومن أول ذلك التزام النبي ﷺ بإطلاق أسرى معركة بدر، الذين قاموا بتعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة[3].

(1) القواعد النموذجية الدنيا، القاعدة 60 و 61 و 66.

(2) المبسوط (20/ 107). تبصرة الحكام (2/ 203). الماوردي، الأحكام السلطانية. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط3: 1393هـ، ص236. ابن القيم، إعلام الموقعين. نشر دار الجيل، بيروت 1973م (4/ 370).

(3) ابن كثير، البداية والنهاية. بيروت ط2: 1977م (3/ 329). الكتاني، التراتيب الإدارية. دار الكتاب العربي، بيروت د.ت (1/ 48).

المنارة للاستشارات

أما عمر بن الخطاب ﷺ فقد أمر بالإفراج عن الشاعر الحُطيْئة حينما أرسل إليه قصيدة استعطاف ظهرت فيها توبته وندمه[1].

وأما الفقيه الحنفي أبو يوسف القاضي فكتب إلى الخليفة الرشيد يوصيه أن يأمر ولاته بالنظر في أمر أهل المحبوس في كل يوم، فمن كان عليه أَدَب أُدِّب وأُطلِق، ومن لم يكن له قضية خُلِّيَ سَبيلُه[2].

هذا، ويتم في القانون الإفراج عن السجناء المتهمين بأمر النيابة العامة ونحوها، إذا رأت ذلك بعد التحقيق مع المتّهم، أو بمضي مدة العقوبة المحكوم بها من قبل القضاء، أو بصدور عفو خاص أو عام من رئيس الدولة كما هو معلوم، وربما ارتبط ذلك بمناسبة دينية أو وطنية ونحوها.

(1) البداية والنهاية (8/ 97).

(2) الخراج لأبي يوسف ص163.

الخاتمة

بعد هذا العرض لحقوق السَّجين في الفقه الإسلامي، ومقارنتها بما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955م، ومقارنتها كذلك بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق السجناء والمعتقلين والأسرى، نجد تفوّق الشريعة الإسلامية على الشرائع والقوانين وسبقها لها أيضا في العقوبات البديلة التي لها دلائل من القرآن والسنة.

وتبيّن أيضا في هذا البحث بالدلائل الكثيرة النظرية والعملية أن الفقه الإسلامي وتطبيقاته، أسبق وأسمى وأشمل من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين الدولية في إرساء الكثير من حقوق السجناء في جميع جوانب الحياة الإنسانية، وأن هذا الفقه يزخر بكثير من الكنوز والنفائس ذات الصلة بحقوق السَّجين المتنوعة، التي يمكن أن يستخرج منها قواعد معتمدة مميزة في معاملة السجناء، تنافس الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد وتتفوق عليها.

ومن أبرز معالم هذا البحث ونتائجه ما يلي:

- أن للإسلام وللفقهاء والقضاة المسلمين اهتمام مبكِّر بحقوق المسجون مع العمل على تنفيذها بصدق وحزم.
- للمسجون حق الحفاظ على نفسه وما دونها، وعلى كرامته الإنسانية، فلا يجوز الاعتداء على جسمه، ولا أعضائه، ولا تعذيبه، ولا إهانته بالضرب والتجويع والسب والشتم وحرمانه من حقوقه.

المنارة للاستشارات

- من حقوق المسجون على الجهات المختصة المحافظة على أمواله وممتلكاته من التعدي عليها، أو تضييعها، إهمالها، ويجب تنفيذ طلبه في تسليمها لمن يريد، أو إعادتِها إليه عند الإفراج عنه.

- للمسجون الحق في ممارسة التصرفات المدنية والجنائية المتصلة به من غير إخلال بما سجن له، وذلك كالبيع والشراء والتأجير والتوكيل والوصية وعقد الزواج لنفسه ولغيره ممن له الولاية عليه، وكذا التطليق والمخالعة والمطالبة بالقصاص لنفسه أو لوليه، والمخاصمة عند القاضي، والقيام بالشهادة أو الإقرار أمامه.

- ومن حقوق المسجون تهيئته للخروج من السجن قبيل الإفراج عنه بإعلاء نفسيته، وزيادة تواصله الاجتماعي بمن هم خارج السجن من الأقرباء، والأصدقاء والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وتزويده بما يحتاج إليه ما مال ولباس، وبوثائق تتضمن مشروعية الإفراج عنه، وما تعلمه من صَنعَة أو مهنة.

قائمة المراجع

- الأحكام السلطانية، الماوردي. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط3: 1393هـ.
- أحكام القرآن، ابن العربي المالكي. دار الفكر للطباعة، بيروت د.ت.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري. الطبعة الميمنية، مصر 1313هـ.
- إعلام الموقعين لابن القيم. نشر دار الجيل، بيروت 1973م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي. نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت د.ت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني. دار الكتاب العربي، بيروت ط2: 1402هـ/ 1982م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد. دار الفكر، بيروت د.ت.
- البداية والنهاية، ابن كثير. بيروت ط2: 1977م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون. طبعة مصر 1356هـ.
- التراتيب الإدارية نظام الحكومة النبوية، الكتاني. دار الكتاب العربي، بيروت د.ت.
- التعريفات، الجرجاني. طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر 1357هـ/ 1938م.
- التعزير في الشريعة الإسلامية، د/ عبد العزيز عامر. ط5 القاهرة 1396هـ/ 1976م.

المنارة للاستشارات

- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الآبي. المكتبة الثقافية، بيروت د.ت.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الآبي الأزهري. مصورة دار المعرفة، بيروت 1366هـ.
- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار. دار إحياء الكتب العلمية، بيروت 1386هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدردير. دار الفكر، بيروت د.ت.
- الحق في العدالة الجنائية، د/ محيي الدين عوض. بحث ضمن ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض 1422هـ.
- حقوق الإنسان في الإسلام د/ محمد الزحيلي. دار ابن كثير، دمشق 1997م.
- الخراج لأبي يوسف القاضي. المطبعة السلفية، القاهرة 1392هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي. المكتب الإسلامي، بيروت 1305هـ.
- سنن أبي داود. تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت د.ت.
- سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت 1386هـ.
- صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، بيروت ط3: 1407هـ/ 1987م.
- صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.
- العقوبة، الشيخ محمد أبي زهرة. مطبعة الدجوي، القاهرة دت.

- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الكرمي. مطبعة الرياض ط2: 1401هـ/ 1981م.
- فتح القدير، ابن الهمام. دار الفكر، بيروت د.ت.
- الفروع، ابن مفلح. دار عالم الكتب، بيروت ط3: 1402هـ.
- فقه المعتقلات والسُّجون بين الشريعة والقانون، د/ حسن أبو غدة. مكتبة الرشد، الرياض 1427هـ.
- القوانين الفقهية، ابن جزي المالكي. دار القلم، بيروت د.ت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي. دار الفكر، بيروت 1402هـ.
- الكليات، الكفوي. مؤسسة الرسالة، بيروت 1419هـ/ 1988م.
- المبسوط، السرخسي. طبعة الثالثة بيروت.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية. مكتبة ابن تيمية، الرياض د.ت.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين، طبع المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالقاهرة 1965م.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم. دار الكتب العلمية، بيروت ط1.
- مسند أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الثانية 1420هـ، 1999م.
- معاملة المسجونين في الإسلام، إبراهيم محمد الفحام. مقال منشور مجلة الوعي الإسلامي، عدد شهر شوال 1392هـ/ 1972م.
- المغني، ابن قدامة الحنبلي. دار الفكر العربي، بيروت 1405هـ.
- الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية، الشيخ علي الخفيف. دار النهضة العربية، مصر 1990م.
- الموسوعة البريطانية، في الجزء 14 عن السجن، طبعة 15 العام 1974م.

المنارة للاستشارات

- نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، د/ محمد الشريف الرحموني. الدار العربية للكتاب، تونس.
- الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني. المطبعة الخيرية، مصر 1326هـ.